

الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

حول كتابي سؤال : الموضوع :

تمكين المعارضة من ممارسة حقوقها بمجلس جماعة تيمولاي إقليم كلميم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

بناء على مراسلة تلقيتها من فريق المعارضة بمجلس الجماعة الترابية لتيمولاي إقليم كلميم، يشرفني السيد الوزير المحترم أن أخبركم أن رئاسة جماعة تيمولاي لم تحترم مقتضيات المادة 27 من القانون التنظيمي 113.14، والتي تنص على تخصيص رئاسة إحدى اللجن الدائمة للمعارضة (ويتعلق الأمر بلجنة التعمير)، و عدم إدراجها لنقطة تكوين اللجنة في جدول أعمال دورات المجلس مما يعد إنتهاكا لحق من حقوق المعارضة من خلال عدم تمكينها من ممارسة مهامها التي حددها لها القانون .

لذلك أسألكم السيد الوزير المحترم:

-ماهي الإجراءات التي تعتزمون القيام بها قصد معالجة هذا الاختلال وتمكين المعارضة بمجلس جماعة تيمولاي إقليم كلميم من ممارسة حقها الطبيعي الذي كفله لها القانون؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بومريس عمر